عليه

عثمان وهو حديث حسن وحديث انس رواه ابن ماجة من حديث يزيد الرقاشي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ خلل لحيته ورواه البزار في مسنده والحاكم في مستدركه وحديث عمار عند الترمذي وابن ماجة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وفي اسناده عبد الكريم بن ابي المخارق عن حسان بن بلال قال الترمذي سمعت اسحق بن
منصور يقول سمعت احمد بن حنبل يقول قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم عن حسان حديث التخليل ثم اخرج
الترمذي من حديث قتادة عن حسان بن بلال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ الحديث وفيه وخلل لحيته ورواه العقيلي ايضا وحديث ابي ايوب عند ابن ماجة
من حديث واصل بن السائب عن ابي سورة عن ابي ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته قال البخاري
وابو حاتم واصل بن السائب منكر الحديث وقال النسائي متروك ورواه الترمذي في العلل والعقيلي واحمد وحديث
ابن عمر عند ابن ماجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه
من تحتها ورواه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير واسناده ضعيف
وحديث عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني وعند ابي عبيد في كتاب الطهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وحديث
ابي الدرداء عند الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح
مضعف الحديث وحديث كعب بن عمرو عند الطبراني وحديث ابي بكرة عند البزار في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وخلل لحيته وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الحاكم في مستدركه واحمد في مسنده واسناده ضعيف وفي
حديث جابر عند ابن عدي في الكامل من حديث اصرم بن غياث قال البخاري هو منكر الحديث وقال النسائي متروك
ولفظه وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرايته يخلل لحيته باصابعه كانها انياب مشط
وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها عند الطبراني في معجمه ان النبي عليه السلام كان اذا توضأ خلل لحيته ورواه العقيلي في الضعفاء
وحديث جرير عند ابن عدي وفيه ياسين الزيات وهو متروك وحديث عبد الله بن عكبرة عند الطبراني في الصغير
ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وله صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم وهو ضعيف وحديث علي رضي الله تعالى
عنه عند الطبراني فيما تلقاه عن ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع م لان السنة اكمال الفرض في محله ش اي السنة
في الوضوء اكمال الفرض في محله كتخليل اصابع الرجلين فالمضمضة والاستنشاق لان الفم والانف من الوجه في وجه و
لا كذلك ما تحت اللحية لسقوطه بنبات اللحية م والداخل ش اي في اللحية م ليس بمحل له ش اي للفرض لعدم وجوب
ايصال الماء اليه بالاتفاق واعترض بان المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس محل الفرض في الوضوء واجيب
بان الفم والانف من الوجه في وجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محل الفرض فان قلت الامر يقتضي الوجوب فكان
ينبغي ان يكون تخليل اللحية واجبا قلت امر الوضوء في الاية خاص بظاهر اللحية لا يحتمل البيان فلو قلنا بوجوب تخليل
اللحية بهذا الامر يلزم الزيادة في كتاب الله تعالى بخبر الواحد وهي تجري مجرى النسخ فلذلك اعطت دوجه مقتضى
الامر من الوجوب الى السنية وكون تخليل اللحية سنة هو الصحيح للاحاديث المذكورة ولفعل الصحابة رضي الله
تعالى عنهم واخرج سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضؤا خللوا لحاهم فان قلت قال احمد ليس في
تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي عليه السلام في تخليل اللحية شيء قلت قد رأيت
الترمذي صحح حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وحديث عائشة المذكور اسناده حسن وقال السروجي في شرحه ذكر

اصحابنا

اصحابنا انه عليه السلام كان اذا خلل لحيته الكريمة شبك اصابعه كانها اسنان مشط وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث
انما ذكر ابن ماجة والدارقطني عن ابن عمر شبك لحيته باصابعه من تحتها ولم يرد وذكر الراوي كانها اسنان مشط قلت
العجب من السروجي كيف غفل عن حديث جابر الذي اخرجه ابن عدي المذكور انفا وكيف يقول وليس لذلك كله ذكر
في كتب الحديث ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك ان يقول وليس لذلك كله ذكر في كتب الحديث ثم نسبه الى ابي بكر الرازي
بان لفظه كانها اسنان مشط وابو بكر الرازي لم ينقل هذا من عنده م وتخليل الاصابع ش بالرفع عطف على ما قبله من
المرفوعات واطلق الاصابع ليتناول اصابع اليدين والرجلين وذكر في التحفة والقنية والمنافع اصابع اليدين والرجلين
وسكت اكثرهم عن ذكر اصابع اليدين لحصول وصول الماء الى اصابعهما بغسل الوجه واليدين والرجلين وتخليلهما
يكون بالتشبيك بينهما وفي الذخيرة تخليل الاصابع اذا كانت مضمومة وهو يتوضأ من الاناء وفرض قال المرغيناني بناء على سقاط
نيل المراد وصول الماء الى اثنائها لا نفس التخليل ولهذا قالوا وان توضأ في الماء الجاري على الحوض وادخل رجليه في الماء يجزيه ترك
التخليل وان كانت منضمة وفي جوامع الفقه للعتابي تخليل اصابع الرجلين اذا كانت منضمة واجب وفي شرح شيخ الاسلام
ان تخليلها قبل الوصول الى اثنائها فرض وبعده سنة وقال شمس الائمة الحلواني سنة مطلقة ومن الناس من قال التخليل في اصابع
الرجلين فرض وهو واجب في اليدين عند مالك وقال اسحق واحمد وكذا في الرجلين وقال مالك لا يلزم في الرجلين ذكره في العتبية
وانما يجب عنده في الجنابة وان كانت اصابع يديه ورجليه متلاصقة سقط ذلك كله عنها ولم يلزم فعلها عنه وفي العتبية
تخليل اصابع الرجلين مع وصول الماء الى باطنها فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر يده اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى بذلك ورد الخبر وكذا قال الرافعي الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين ان يجعل خنصر اليد اليسرى من اسفل
الاصابع مبتدئا بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختما بخنصر اليسرى وورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في
الكيفية لا اصل لها فاما ما روى ابو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ يدلك اصابع يديه بخنصره فالحديث يقتضي البداءة بالخنصر فقط م لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان
تخللها نار جهنم ش ما ورد الحديث بهذا اللفظ والذي ورد هو ما رواه الدارقطني في سننه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة وخرج نحوه من حديث عائشة
وفي الاول يحيى بن ميمون التمار قال ابن ابي حاتم قال عمرو بن علي كان يحيى كذابا حدث علي عن زيد باحاديث موضوعة وفي
الثاني عمرو بن قيس وليس بسند قال احمد متروك واخرجه الطبراني من حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وفي الباب لقيط بن صبرة وابن عباس والربيع بنت معوذ وعثمان
وعبد الله بن مسعود فحديث لقيط بن صبرة عند الاربعة وقد مر وحديث ابن عباس عند الترمذي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقال الترمذي حديث حسن غريب وحديث الربيع بنت
معوذ عند الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وحديث عثمان رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني انه خلل اصابع قدميه
ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وحديث عبد الله بن مسعود عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
موقوفا على ابن مسعود ولفظه لينهكن احدكم اصابعه قبل ان تنهكه النار ورواه زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري عن
ابي مسكين عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا قال ابو حاتم رفعه منكر وهو في جامع الثوري موقوفا
م ولانه ش اي ولان تخليل الاصابع م اكمال الفرض في محله ش اي في محل الفرض قد قلنا ان غسل اليدين والرجلين
فرض وتخليل اصابعهما اكمال الفرض فيكون سنة بمقتضى الاحاديث المذكورة فان قلت ينبغي ان يكون التخليل واجبا نظرا

وله حديث عن يحيى بن علي

King Saud University
Copyright © King Saud University